

قرار رقم ٣٣٧٥ لسنة ١٩٨١

في شأن لائحة تنظيم المدافن

~~~~~

رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٥  
لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت .

وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم  
( مب/٢١٧/٨١ ) المتخد بتاريخ ١٦/١١/١٩٨١ .

تقرد

مادة ( ١ )

تحدد البلدية الاماكن التي تخصص للقبور ولا يجوز  
دفن الموتى في غير هذه الاماكن .

ولا يجوز لاحد اقامة قبر الا بعد الحصول على ترخيص  
في ذلك من البلدية .

مادة ( ٢ )

تكون زيارة المقابر في المواعيد التي تحدها البلدية ،  
ويجب الالتزام بأداب الشريعة الإسلامية والتقييد بأحكامها .

مادة ( ٣ )

تتولى البلدية تجهيز الموتى ونقلهم ودفهم .

مادة ( ٤ )

على المختصين تفاصيل هذا القرار وينشر في الجريدة  
الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس البلدية